

القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

(36) ومن ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من قوله: " ما نزل القرآن إلا بالمسح "(64) ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلا مسح الرجلين، لان مسح الرؤوس لا خلاف فيه . ومنه: قول ابن عباس رحمة الله عليه: نزل القرآن بغسلين ومسحين (65). ومن ذلك: إجماع آل محمد (عليهم السلام) على مسح الرجلين دون غسلهما (66) ، وهم الائمة والقدوة في الدين، لا يفارقون كتاب الله عز وجل إلى يوم القيامة، وفيما أوردناه كفاية، والحمد لله. سؤال: فإن قال قائل: فلم ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبعية؟ جواب: قيل له: لما دل عليه من ذلك كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله: أما دليل مسح بعض الرأس فقول الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) (67) فأدخل الباء التي هي علامة التبعية، وهي التي تدخل على (68) الكلام مع استغنائه في إفادة المعنى عنها، فتكون زائدة؛ لانه لو قال: وامسحوا رؤوسكم، لكان الكلام صحيحاً، ووجب مسح جميع الرأس، فلما دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديه إليها، أفادت التبعية. وأما دليل مسح بعض الارجل: فعطفها على الرؤوس، والمعطوف يجب أن _____ (64) التهذيب 1:63|175، والحديث عينه مروي عن أنس والشعبي. انظر: الدر المنثور 2:262. (65) انظر: الدر المنثور 2:262، تفسير الطبري 6:82، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - 2:27، التهذيب 1:63|176. (66) انظر: تفسير النيسابوري بهامش الطبري 6:73، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - 2:25، نيل الاوطار 1:193، سنن أبي داود 1:42|164، التفسير الكبير - للفخر الرازي - 11:161. وانظر: التهذيب 1 : 65 / 184، الاستبصار 1:64|191، الكافي 3:24|1. (67) سورة المائدة 5:6. (68) في الاصل: في.